استجابة العراق للاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف وانعكاساتها المستقبلية على الامن الوطني العراقي (دراسة في الجغرافية السياسية)

الكلمة المفتاحية: الاتفاقيات، البيئية ،السياسية

البحث مستل من اطروحة دكتوراه

م٠م٠ فراس عبدالجبار الربيعي
جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية
Firastu179@yahoo.com

د٠م٠محمد يوسف حاجم
جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية
drmyhs64@yahoo.com

الملخص

انتبه العالم بعد النصف الثاني من القرن العشرين الى قضية التلوث البيئي ومخاطرها الجمة وانها ليست مسالة محلية بل قضية عالمية عابرة للحدود، وبدأت الجهود تنصب للتعاون من اجل الحد من مخاطره فكانت الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف احدى اشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي ، وهي سلسة من الاتفاقيات التي عقدت برعاية الامم المتحدة منذ عام ١٩٧٢ لمكافحة التلوث البيئي بكافة اشكاله .

وعالج موضوع البحث قضية مهمة وهي قضية الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف بوصفها جزئية مهمة في تحقيق الامن البيئي الذي هو جزء من الامن الوطني بشكل عام ،حيث ان الاتفاقيات المذكورة تُعدّ احدى الحلول التي يمكن ان تعالج التحديات البيئية التي يعاني منها العراق من خلال تقديمها حلولا فنية تشمل أعادة بناء القدرات الفنية للكوادر والمؤسسات العراقية كما انها يمكن ان تقدم غطاءا قانونيا للبيئة العراقية من حيث تطوير القانون المحلي والحماية القانونية الدولية للبيئة العراقية وتعزيز الموقف السياسي العراقي على الصعيد الدولي .

المقدمة

تعد الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف من الاتفاقيات المهمة على مستوى العالم نظرا لما حظيت به من اهتمام دولي كبير يعود سببه الى تفاقم مشاكل البيئة بعد النصف الثاني من القرن العشرين وهو مادفع الامم المتحدة الى

تبني هذا النوع من الاتفاقيات لحماية كوكب الارض من المخاطر البيئية والنهوض بالمسؤولية الجماعية تجاه قضايا البيئة .

و كان مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ اول تجمع دولي رسمي ترعاه الامم المتحدة لغرض مناقشة الواقع البيئي على كوكب الارض وارساء مبادئ القانون الدولي في هذا المجال تلتها العديد من الفعاليات والمؤتمرات التي اسفرت عن توقيع اول اتفاقية دولية في مجال البيئة سنة ١٩٨٥ وهي (اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون) والتي توجت ببروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ ثم توالت الاتفاقيات حتى بلغ عددها ستة اتفاقيات و هي على التوالي اتفاقية بازل للتخلص من النفايات العضوية عبر الحدود وبروتوكول كيوتو واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية روتردام للمبيدات العضوية واتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة بالاضافة الى اتفاقية فيينا السابقة الذكر، وقد كان للاسباب السياسية دورٌ في تأخّر العراق في المصادقة على هذه الاتفاقيات حتى عام ٢٠٠٧ على عكس الدول الاخرى التي ابدت اهتماما كبيرا بها وبدات بتشكيل اجهزة حكومية مختصة لدراستها وقطف ثمار المصادقة عليها، وقد جاء هذا البحث المعنون (استجابة العراق للاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف وانعكاساتها المستقبلية على الامن الوطني العراقي (دراسة في الجغرافية السياسية)) لينـاقش مدى الفوائد المرجوة من انضمام العراق الى هذه الاتفاقيات حيث تتلخص مشكلة البحث في المقولة التالية (هل ان مصادقة العراق على الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف له انعكاسات ايجابية على الامن البيئي العراقي بشكل خاص والامن الوطني العراقي عامة ؟) حيث تفترض الدراسة (ان الاتفاقيات ستحقق للعراق فوائد جمة تتمثل في الحصول على دعم فني وتقني كبير بالاضافة الى تدريب الكوادر الفنية العراقية وتحسين القانون المحلي البيئي العراقي والانتقال الى الاقتصاد الاخضر اضافة الى تحسين الاداء السياسي الخارجي واستثمار الفرص المتاحة للحصول على مكاسب سياسية من خلال استثمار المنابر البيئية التي اصبحت تحظى باهتمام دولي)وقد استخدم الباحث منهج البحث التاريخي لتقصي الجذور التاريخية للاتفاقيات البيئية ومنهج

البحث التطبيقي لتوضيح مدى نفعية الجغرافية السياسية من خلال ارتباطها بالعلوم الاخرى .وقد كان هدف البحث هو دراسة العوامل التي تساهم في تعزيز الامن الوطني العراقي وتمحورت اهميته في توضيح المردودات الايجابية للاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف والتي ستنعكس بصورة ايجابية على الامن الوطني العراقي وتضمنت اجرءات البحث تحليل عام للاتفاقيات البيئية المذكورة ثم اجراء مقاربة مع الامن الوطني العراقي لتمحيص مردوداتها وتمثلت حدود البحث الزمانية بسنة عقد اول مؤتمر بيئي دولي عام ١٩٧٢ الى مؤتمر باريس عام ٢٠١٥ فيما تمثلت حدوده المكانية فتشتمل على حدود جمهورية العراق التي تقع في جنوب غرب قارة اسيا وتشكل القسم الشمالي الشرقي من الوطن العربي تحدها تركيا من الشمال وايران من الشرق وسوريا والاردن والعربية السعودية من الغرب والخليج العربي والكويت والعربية السعودية من الجنوب وتمتد بين بين دائرتي عرض (٢٩َ٦-٣٧َ٢ الى ٣٧ْ) شمالا وبين خطي طول(٣٩َ ٣٨ْ و ٣٦َ ٤٨ْ) والبالغة مساحته ٤٣٥٠٥٢كم٢ .

المبحث الاول

الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف

وهي مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالوضع البيئي على كوكب الارض التي تم عقدها برعاية الامم المتحدة لغرض ايجاد اسس تعاون دولية مشتركة لحماية البيئة والمحافظة على التنوع الاحيائي على كوكب الارض [١] ، وفي الحقيقية ان الاهتمام الدولي ببذل جهود مشتركة لغرض حماية البيئة قد بدا من عام ١٩٦٨ اذ اصدرت الامم المتحدة قرارا بعقد مؤتمر دولي موسع من اجل مناقشة قضايا البيئة حيث تم فعلا عقد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ الذي اعتبر بداية العمل الدولي المشترك من اجل حماية البيئة توالت بعده الفعاليات البيئية حتى توجت بعقد سلسلة من الاتفاقيات اعتبارا من سنة ١٩٨٥ وهي كالاتي:

١.معاهدة فيينا وبروتوكول مونتريال (١٩٨٥-١٩٨٧)

وهو اتفاق توصلت اليه حكومات العالم تحت رعاية برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة عام ١٩٨٥ التزمت من خلاله بحماية طبقة الاوزون وفشلت الدول المشتركة في هذا الاتفاق بالوصول الى اتفاق نهائي مما جعل من الاتفاقية معاهدة اطارية لاعداد وتطوير ضوابط تسهل العمل في المستقبل وفعلا تم عقد مؤتمر اخر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٧ في مدينة مونتريال الكندية اطلق عليه (بروتوكول مونتريال) نوقشت فيه قضية المواد المستنزفة لطبقة الاوزون وتم التوقيع عليه من جانب ٢٤ بلدا .

وقد ألزم بروتوكول مونتريال الاطراف بتنفيذ ضوابط فعلية لانتاج المواد المستنزفة للاوزون واستهلاكها من خلال العمل على خفض استهلاك مركبات الكلوفلوركربون بحلول اواخر تسعينات القرن العشرين الى ٥٠ % عن مستويات عام ١٩٨٦ .

ومما يؤخذ على البروتوكول انه معقد بعض الشئ لكن له ميزة مهمة هي انه يحتوي على نص يتيح التحكم بجميع المواد المستنزفة للاوزون (ODS) (Ozone depleting substances) وليس فقط تلك التي حددت في الاتفاقية [٢] .

٢- اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود(١٩٨٩)

وهي اشمل اتفاقية حول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وقد فتحت للتوقيع عام ١٩٨٩ ووضعت قيد التنفيذ عام ١٩٩٢ وتضم الاتفاقية ١٧٠ طرفاً وتهدف الى حماية الصحة البشرية والبيئة من التاثيرات الضارة الناتجة عن توليد وادارة حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود[٣]

ومن أهم مبادئها :

١- يجب معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها في اقرب مكان ممكن من مصدر توليدها.

٢-يجب خفض حركة المواد الخطرة عبر الحدود الى حد يتماشى مع ادارتها السليمة .

٣- يجب خفض تولد النفايات الخطرة والتقليل منه الى ادنى الحدود عند المصدر.

٤-يحظر تصدير النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية[٤].

وبموجب هذه الاتفاقية اصبح هناك تجارة مشروعة للنفايات الخطرة بشرط ان تتم وفقا للضوابط المتفق عليها.

٣- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (بروتوكول كيوتو) ١٩٩٢

اقرت في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ والهدف منها تثبيت تراكيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التداخل البشري الخطر مع نظام المناخ وسوف يؤثر برتوكول كيوتو عمليا في جميع القطاعات الرئيسية للاقتصاد ؛إذ يُعدّ الاتفاقية الابعد أثرا في البيئة والتنمية المستدامة التي تم اقرارها حتى الان .

ومن أهم اليات بروتوكول كيوتو هو اقرار مبدا سوق الكاربون الذي بمقتضاه يحق لكل منشاة صناعية طرح كمية من الكاربون فاذا تجاوزتها تحتم عليها شراء حصص اضافية من مصانع اخرى اطلقت غازات أقل مما يحق لها ومن ثم فانه يمكن للمنشآت التي اقتصدت في كمية الغاز المسموح لها بيع حصصها التي لاتحتاجها وتحقيق ارباح من وراء ذلك وهذا الامر تم تطبيقة في دول الاتحاد الاوربي مع مطلع عام ٢٠٠٥.

بالاضافة الى النمو الصناعي النظيف حيث يحق لكل دولة صناعية استثمار اموالها في مشاريع بيئية داخل دولة نامية .[٥].

٤- اتفاقية مكافحة التصحر 1994

تم اقرارها في باريس في ١٧ حزيران عام ١٩٩٤ وفتحت للتوقيع في ١٤ – ١٥ تشرين الاول ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ كانون الاول ١٩٩٦ بعد ٩٠ يوم وتم اعتماد الخطة الستراتيجية في مؤتمر الاطراف الثامن الذي عقد في مدريد في ايلول /سبتمر ٢٠٠٧ التي تهدف الى اقامة شراكة عالمية بهدف عكس تقدم التصحر وتردي الاوضاع ومنعهما كما تهدف ايضا الى التخفيف من اثار الجفاف من اجل دعم الفقر والستدامة البيئية [٦].

٥-اتفاقية روتردام ١٩٩٨

تم التصديق على اتفاقية روتردام الخاصة باجراء الموافقة المبدئية المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطيرة في التجارة الدولية في ١٠ سبتمر ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٤ – ٢ – ٢٠٠٤ والهدف منها هو حماية صحة الانسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الاطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستخدام السليم بيئيا وذلك بتسهيل تبادل المعلومات المهمة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيماويات وتتضمن الاتفاقية الاجرءات الخاصة للحصول على موافقات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيمياويات و التاكد من التزام الدول المصدرة بهذه القرارات ايضاً ،وكان الهدف من الاتفاقية هو تشجيع الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بهدف حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في إستخدامها إستخداماً سليماً بيئياً وذلك بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات عن خواصها .(٧)

6-اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ٢٠٠١

اقرت اتفاقية استوكهولم وفتحت للتوقيع في مؤتمر المفوضين الذي عقد من ٢٢ الى ٢٣ ايارعام ٢٠٠١ في استوكهولم بالسويد وقع الاتفاقية اكثر من ١٥٠ بلداً ووضعت قيد التنفيذ في ١٧ ايار عام ٢٠٠٤ بعد ٩٠ يوما من التصديق عليها من جانب البلدان الخمسين وتركز هذه الاتفاقية على التخلص من انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة الاثني عشر او تخفضيها والتي تدعى الدزينة القذرة dirty dozen وهي تنشئ نظاما للتصدي لمواد كيمائية اضافية عرفت على انها خطرة على نحو غير مقبول [٨] .

المبحث الثاني

استجابة العراق للاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف وابعادها المستقبلية

على الرغم من مشاركة العراق في مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ الا ان اهتمام العراق بالاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف بصورة عامة والبيئة بشكل خاص كان ضعيفا وجاء توقيعه على قسم من هذه الاتفاقيات في السنوات الاخيرة بعد ٢٠٠٧/٩/١١ كما مبين بالجدول (١) ان مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم جاءت لأنه عضوٌ في الامم المتحدة حيث كان الوفد برئاسة وكيل وزارة البلديات وعضوية ممثلي الدوائر المختلفة ذات الصلة بالبيئة لعدم وجود دائرة مختصة بالبيئة في حينه ، وبعدها تشكلت الهيئة العليا للبيئة البشرية بموجب امر ديوان رئاسة الجمهورية المنحل المرقم (٢٤١١) في ١٠ /٣/١٩٧٤ثم حلت الهيئة المذكورة بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل في (١٩/١١/١٩٧٥) وتشكل المجلس الاعلى للبيئة البشرية وتحولت رئاسة المجلس الى وزير الصحة وعدلت تسميته الى مجلس حماية البيئة وارتبطت به عدة دوائر ومنها دائرة الخدمات الوقائية والبيئة التي تغير اسمها الى دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة بموجب الامر المرقم (٧٦)لسنة ١٩٨٦الذي بقي نافذ المفعول لغاية ١٩٩٧حيث تحول ليصبح قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧وهو ساري المفعول لحد الان لعدم صدور قرار يلغيه .

وتاسست وزارة البيئة لاول مرة في العراق سنة ٢٠٠٤ لتخرج قضايا البيئة من عباءة وزارة الخارجية والصحة ولكنها مالبثت ان عادت الى وزارة الصحة بعد ان تم الغاء الوزارة بداعي التقشف والاصلاح [9].

وقد عبرت وزيرة البيئة العراقية السابقة نرمين عثمان عن رغبة العراق في الانضمام الى الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف ، فقد ذكرت خلال كلمة القتها في مؤتمر التنوع البايلوجي الذي استضافته البرازيل ان لجنة وطنية تم تشكيلها برئاسة وزارة البيئة وعضوية الوزارات ذات العلاقة لدراسة جدوى الانضمام الى هذه الاتفاقيات وحصول موافقة هذه الوزارات على ذلك ورفع توصيات بهذا الصدد الى

مجلس الوزراء ليصار الى رفعها الى مجلس النواب الجديد للمصادقة عليها مضيفة بانه رغم عدم انضمام العراق لهذه الاتفاقية فقد التزمنا بها حيث شكلنا هيئة خاصة بالتنوع الاحيائي وبدانا ببرامج للتوعية [10].

وقد شارك العراق في مؤتمر باريس للتغيرات المناخية بوفد برئاسة رئيس الجمهورية وكان الوفد سياسيا خلا من المختصين وقدم العراق تقريرا عن الخطوات التي تنوي اتخاذها لمواجهة التغير المناخي بمساعدة برنامج التنمية للامم المتحدة تعهد العراق خلال المؤتمر بالحد من الغازات التي تؤثر على الاحتباس الحراري بنسبة ١٥%بين ٢٠٢٠و٢٠٣٥مما يعادل ٩٠ مليون طن من ثاني اوكسيد الكاربون .

ومن خلال ملاحظة جدول (١)يتضح ان اهتمام العراق وانضمامه الى الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف جاء متاخرا ويعود الى عام ٢٠٠٧ م وهي حالة تكاد تكون فريدة في العالم[11] .

جدول (١) الاتفاقيات البيئية الدولية التي صادق عليها العراق

ت	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة
١	اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض – سايتس-	انضم بتاريخ ٢٠١٤-٢-٥
٢	اتفاقية بازل بشلن التحكم بنقل المواد الخطرةعبر الحدود	منظم حسب قانون رقم ٣ في ٣١-١-٢٠١١
٣	الاتفاقية الاطارية بشان تغيير المناخ	منظم حسب القرار رقم ٧ في ٢٣-٣-٢٠٠٩
٤	الاتفاقية الاطارية لمكافحة التصحر	منضم بتاريخ ٢٠٠٩-٥-١١
٥	اتفاقية التنوع البايولوجي واتفاقية المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	انظم العراق للاتفاقيتين بتاريخ ٢٠٠٩-١٠-٢٦وفق القرار ٣١لسنة ٢٠٠٨
٦	اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشان التخلص من المواد المستنفذة لطبقة الاوزون	منظم العراق بتاريخ ٢٠٠٧-٩-١١

وزارة الصحة والبيئة مديرية بيئة ديالى بيانات (غير منشورة)٢٠١٥

ان مصادقة العراق على الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف لها انعكاسات ايجابية كبيرة يمكن تلخصيها بالنقاط الاتية :

١-بناء القدرات

ان عملية البناء الصحيح للقدرات البشرية والمؤسسية يعني بناء قدرات الدولة كليا مما يجعلها قادرة على اداء وظائفها بالشكل الصحيح وبالتالي تعزيز امنها الوطني .

المقصود ببناء القدرات (كل الاجرءات اللازمة لتعزيز قدرة الافراد والمؤسسات والانظمة على اتخاذ وتنفيذ القرارات والقيام بالوظائف والمهام بطريقة تضمن الفعالية والكفاءة والاستمرارية) ولايشمل بناء القدرات بشكل عام خلق قدرات جديدة فقط بل سيساهم في اعادة توزيع القدرات الكامنة[12] وقد اكدت كلٌ من اتفاقية ريودي جانيرو واتفاقية التنوع البايولوجي واتفاقية الامم المتحدة بشان تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر وبرامج الامم المتحدة المتمثلة ببرنامج الاتصالات الوطنية (وهو برنامج برعاية الامم المتحدة يموله صندوق البيئة العالمية) على مسالة بناء القدرات الوطنية التي تتضمن يتضمن ثلاثة مستويات :

المستوى الاول /ويشمل بناء قدرات الافراد من خلال تغيير النظرة والسلوك عبر تقديم المعرفة لهم وتطوير مهاراتهم من خلال انشطة والتدريب والعمل والمشاركة والالتزام ومستويات المسؤولية والمساءلة .

المستوى الثاني / ويشمل بناء القدرات على مستوى الاداء العام للمؤسسة المعنية وتطوير قدراتها للقيام بوظائفها ويشمل تغيير المؤسسة والافراد والمجموعات المكونة للمؤسسة وعلاقتها بمحيطها اضافة الى تحسين الاحوال المادية كالبنية الاساسية .

المستوى الثالث /يشمل الانظمة ويعني بناء القدرات من خلال خلق البيئة الملائمة اي السياسة العامة والاطر الاقتصادية والتنظيمية واطر المسالة التي تحكم عمل الافراد والمؤسسات وتطوير العلاقة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية .

وقد اثمر تعاون العراق مع برنامج الامم المتحدة اليونيب منذ عام ٢٠٠٤ في انجاز عدة مشاريع في مجال اصلاح البيئة وتطوير القدرات ومنها :

اولا- مشروع تقوية ادارة شؤون البيئة في العراق

وهو مشروع برعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) تم اقراره سنة ٢٠٠٤ ويتضمن المساعدة في التقييم البيئي وبناء القدرات بدعم من صندوق الامم المتحدة الائتماني للعراق والحكومة اليابانية وكان من اهم اهداف المشروع هو تقييم المواقع الملوثة في العراق تمهيدا لاعادة اعمار العراق بالاضافة الى تدريب الكوادر الفنية .

حيث تم تدريب مجموعة من منتسبي وزارة البيئة والوزارات الاخرى في مجال التقييم البيئي للمواقع من خلال دورات تدريبية في مجال تخطيط التقييمات الموقعية وتقنيات التقييم الموقعي واعداد بروتوكولات اخذ وتحليل العينات الميدانية واخيرا تقييم المخاطر بالاضافة الى تزويد العراق بعدد من الادوات والاجهزة الميدانية وتدريب الموظفين على استخدامها وقد اشارت تقارير الامم المتحدة الى ان الكوادر العراقية المدربة اصبحت قادرة على تقييم ١٠٠ موقع .

تقييم المواقع ذات الاولوية .

حيث قام البرنامج المذكور بدراسة خمس مواقع ملوثة بناء على توصيات وزارة البيئة العراقية (سابقا) كما موضح في الجدول (٢)وخريطة (١).

وقد نجح البرنامج بتدريب كوادر عراقية على استخدام اجهزة متطورة فاصبحوا مؤهلين لتدريب كوادر اخرى لمباشرة العمل في عموم المحافظات حيث تنتشر المواقع الملوثة [١٣].

جدول (٢) المواقع المدروسة حسب البرنامج الاممي والحكومة اليابانية عام ٢٠٠٤

ت	اسم الموقع	نوعية الملوثات	توصيف الموقع
١	مرفق طلاء القادسية	مركبات السيانيد عالي النقاوة	يقع على بعد ٣٠ كم جنوب بغداد وقد تعرض للقصف في عام ٢٠٠٣.
٢	مجمع مبيدات الصويرة	غبار المبيدات	يقع على بعد ٥٠ كم جنوب شرق بغداد واوصى البرنامج باعادة تعبئة الغبار المنتشر .

٣	موقع مستودعات البتروكيماويات	يحتوي على اطنان من كيماويات التكرير والبراميل التالفة واوصى البرنامج بازالة البنايات والتخلص من البراميل التالفة .	يقع في منطقة خان ضاري على بعد ٣٠ كم غرب بغداد .
٤	مجمع مناجم الكبريت بالمشراق	شب فيه حريق في عام حزيران عام ٢٠٠٣ مما سبب تلوث الهواء في المنطقة المحيطة وقد اوصت اللجنة بمحدودية الخطر وعمل تطوير شامل في حالة تشغيله .	يقع على بعد٥٠ كم جنوب الموصل وهو اكبر مناجم الكبريت في العالم .
٥	موقع ساحة النفايات الخردة العسكرية في عويريج	خصص الموقع لتجميع النفايات العسكرية بعد عام ٢٠٠٣ مما شكل خطرا كبيرا على حياة العاملين في المشروع والسكان القريبين واوصت اللجنة بابعاده عن المناطق السكنية .	يقع على بعد ١٥ كم جنوب بغداد .

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على برنامج الامم المتحدة للبيئة اليونيب ، تقييم المواقع البيئية الساخنة في العراق التقييم البيئي بعد النزاع ، بدون سنة طبع ص٣.

الخريطة (١) المواقع التي تم مسحها في برنامج تقوية شؤون البيئة في العراق

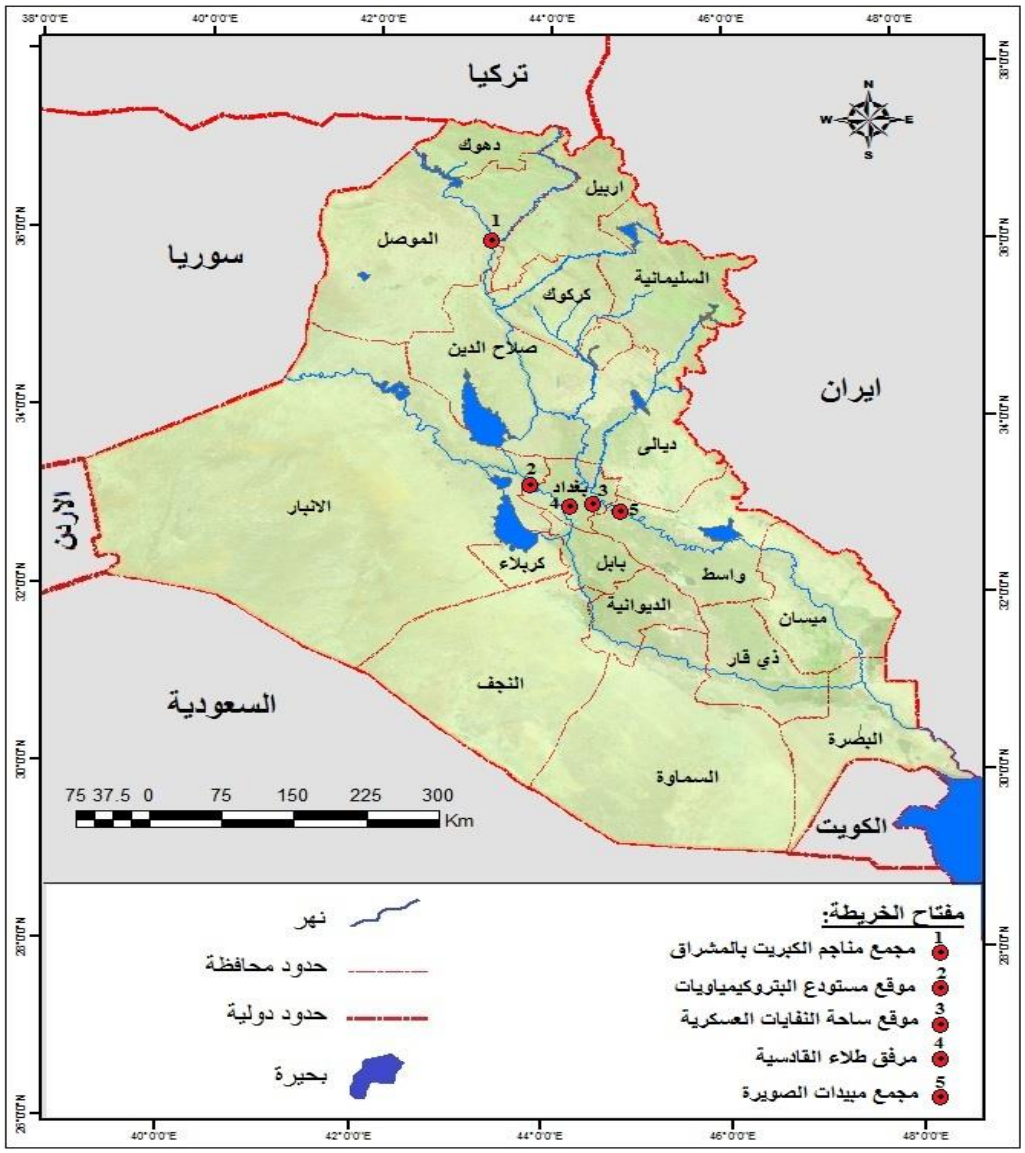

الخريطة من عمل الباحث بالاعتماد على برنامج الامم المتحدة للبيئة اليونيب ، تقييم المواقع البيئية الساخنة في العراق التقييم البيئي بعد النزاع ، بدون سنة طبع ص٣.

ثانيا –عقدت الحكومة العراقية عام ٢٠١٤ اتفاقا مع المنظمة الدولية للبيئة اليونيب اعتبرته المنظمة من طرفها اتفاقا تاريخيا وهو عبارة عن اتفاق ستراتيجي لمدة خمس سنوات تضمن التركيز على التشريعات والنظم البيئية وحفظ التنوع

البـــايولوجي والاقتصـــاد الاخضـــر والانتـــاج الانظـــف والمـــوارد والكفـــاءة ومكافحـــة العواصف الترابية والابلاغ عن تغير المناخ والتخفيف والتكيف [١٤]

ثالثا –مشروع ادارة الاهوار واحيائها باستخدام التقنيات الملائمة للبيئة *(management (and restoration of the Iraq marshland through est promotion)*

يهدف هذا المشروع الى استعمال التقنيات الملائمة للبيئة مثل توفير مياه الشرب وتصريف الفضلات والادارة البيئية السليمة للاراضي الرطبه ،وبناء القدرات لصانعي القرار في هذا المجال

رابعا –تقييم التلوث باليورانيوم المنضب وبناء القدرات (depleted uranium assessment and capacity building) يهدف هذا المشروع الى اجراء تقييم للاثار البيئية المترتبة على التلوث باليورانيوم المنضب ،والعمل على بناء القدرات في مجال تقييم الاثر البيئي له وفي سبل الرقابة للمواد المشعة في البيئة[١٥] .

٢–الانتقال الى الاقتصاد الاخضر والتنمية المستدامة

ان التنميـــة المســـتدامة والاقتصـــاد الاخضـــر مـــن المفـــاهيم المعاصـــرة التـــي عبـرت المـؤتمرات الدوليـة عـن اهتمامهـا بهـا فـي اكثـر مـن مناسـبة ومنهـا مبـادرة الأمـم المتحـدة مبـادرة(الاقتصـاد الأخضـر) فـي عـام 2008 ونصـت علـى أن الانتقـال إلـى الاقتصـاد الأخضـر هـو عبـارة عـن عمليـة إعـادة تشـكيل لمشـاريع الأعمـال والبنيـة الأساسـية بحيـث تسـتطيع تحقيـق عائـدات أفضـل علـى اسـتثمار رأس المـال الطبيعـي والبشـري والاقتصـادي، وتسـتطيع فـي الوقـت نفسـه الحـد مـن انبعاثـات غـازات الاحتبـاس الحـراري، وتخفـيض الكميـة المسـتخرجة والمسـتعملة مـن المـوارد الطبيعيـة، وتقليل النفايات، والحد من التفاوت الاجتماعي .

ورد تعريـف التنميـة المسـتدامة بحسـب منظمـة الاغذيـة والزراعـة العالميـة (فـاو) بانهـا (إدارة وحمايـة قاعـدة المـوارد الطبيعيـة ، وتوجيـه التغيـر التقنـي والمؤسسـي بطريقـة تضـمن تحقيـق وإسـتمرار إرضـاء الحاجـات البشـرية للأجيـال الحاليـة والمسـتقبلية) وهـي تشـمل الزراعـة والغابـات والصـيد وتقـدم الحمايـة الكاملـة لـلأرض والميـاه والمصـادر الوراثيـة النباتيـة والحيوانيـة ولا تضـر بالبيئـة وتتسـم بانهـا تقـدم حلـول مرضية للبيئة والاقتصاد والمجتمع

ونظرا الى التحديات البيئية التي يمر بها العراق من جهة واعتماده على الاقتصاد الريعي المتمثل بواردات النفط فانه بحاجة ماسة للانتقال الى الاقتصاد الاخضر والتنمية المستدامة وهذا العمل يتطلب مجموعة من العوامل يمكن في حال المصادقة على الاتفاقيات البيئية تسهيل قسم منها وهي مراجعة السياسات الحكومية واعادة تصميمها لتحفيز تحولات في انماط الانتاج والاستهلاك والشراء والاستثمار [١٦] ان الانتقال الى تنمية خضراء ليس حدثا فوريا يمكن تحقيقة بقرار واحد يتخذ على مستوى عال بل يجب اعتباره عملية طويلة وشاقة توجهها نظرة سياسية من الاعلى الى القاعدة ومشاركة جماهيرية من القاعدة الى فوق هذه المقاربة تعطي التحول الشرعية السياسية والاجتماعية المطلوبة لضمان حشد الجهود على نطاق واسع لجعل هذا التحول حقيقة [١٧]. كما يفتقر العراق إلى أنظمة شاملة للمتابعة والرصد البيئي، مما ترتب عليه تلوث واضح وملموس لكافة عناصر البيئة.

٣ -الجانب القانوني وواقع النصوص والتشريعات العراقية من البيئة

ان القانون هو المرتكز الاساسي لضمان امن الدولة الوطني وفي الحقيقة فان فكرة الامن الوطني انما هي فكرة قانونية وسياسية تستند الى حق الدولة في حماية امنها الوطني وهو مظهر من مظاهر سيادة الدول و الاتفاقيات البيئية بشكل عام تساهم في تقديم الحماية القانونية للبيئة باعتبارها احد مصادر القانون الدولي كما مر بنا سابقا وهنا تجدر الاشارة ان مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ من خلال توصياته قد ارسى مبادئ القانون الدولي البيئي [١٨] وهو اي القانون البيئي يدخل ضمن مواد القانون الدولي والقانون الاداري والقانون الجزائي [١٩] ومن هذا المنظور فان العراق يمكن ان يستفيد من حقه القانوني في حال المصادقة على الاتفاقيات من ثلاثة جوانب وهي :

أ-تطوير القانون المحلي العراقي

على الرغم من ان العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي ليست علاقة الزامية مباشرة ولكن يجب ان ينسجم القانون المحلي مع القانون الدولي لتكون

الدولة متوائمة مع المجتمع الدولي وذلك يتم عن طريق تحويل قواعد القانون الدولي الى قواعد داخلية بما ينسجم مع دستور الدولة نفسها . (٢٠)

و العراق يُعدّ من اوائل الدول التي شرعت قوانين بيئية في العصر الحديث وذلك في سنة ١٩٦٧ والذي يسمى (نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧)* والذي يتعلق بصيانة الانهار والمياه العمومية ثم توالت القوانين البيئية العراقية ** اما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد عالج قضايا الاضرار في البيئة في المواد من ٤٨٢ الى ٤٩٧ ***

ومايلاحظ على القوانين والتشريعات العراقية وخصوصا قانون العقوبات المشار اليه انها لم تعد تواكب العصر الحديث وانها اهتمت بالبيئة المحلية فقط ويجب اصدار قوانين تناسب التحديات البيئية الحديثة مثل النشاطات التي تسبب الضرر في طبقة الاوزون والنشاطات التي تطلق انبعاثات كاربونية اكثر من الحدود المسموح بها لان هذه النشاطات لاتعرض البيئة العراقية للخطر فقط بل يمكن ان تسبب اشكالات قانونية للعراق على الصعيد الدولي فقد قدم العراق على سبيل المثال التزاما في مؤتمر باريس كما مر بنا في الفصل الثاني بتخفيض نسبة انبعاثات الكاربون بنسبة ١٥ بالمئة في الفترة بين ٢٠٢٠-٢٠٣٠ وهذا يستوجب اصدار قانون محلي لتنظيم نسب الانبعاثات .

والمصادقة على الاتفاقيات الدولية سيساهم في تشريع قوانين جديدة تواكب الالتزامات التي ترتبت على العراق من جراء المصادقة مما يوفر غطاء قانوني للبيئة العراقية خصوصا ان المبدا ١٣ من اعلان ريو لعام ١٩٩٢م قد فرض على الدول وضع تشريعات وطنية بشان المساءلة والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث والاضرار الاخرى التي تلحق بالبيئة .

اما في مجال المعرفة بالقانون الدولي وتجنب العقوبات فانه من الضروري معرفة أنّ القوانين والاتفاقيات البيئية الدولية قد أقرَت العديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصها لكن ذلك ليس مطلقا وانما مقيد بالحدود المرسومة ومخالفته تؤدي الى الخروج من دائرة الحق

وتتحمل الدولة تبعا لذلك المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالاشخاص والممتلكات جراء التعدي الضار على البيئة .

وتعد القرارات والتوجيهات الصادرة من المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي ومتى ماقبلت الدولة تلك القرارات تعذر عليها العدول عن ذلك القبول وقد اصدرت المنظمات الدولية الكثير من القرارات والتوجيهات المتعلقة بحماية البيئة التي يجب على الدول ان تلتزم بها

٤ –الجانب السياسي ودور الدبلوماسية العراقية في استثمار الاتفاقيات

أن السياسة الخارجية للدولة تمثل قضية مفصلية مهمة وخطيرة في علاقات الدول مع بعضها لان نتائجها تنعكس داخليا وخارجيا على الدولة فهي باختصار تمثل المجال الحيوي للدولة الذي يستطيع النظام السياسي توظيفه خدمة للمصلحة الوطنية [٢١].

ومن دراسة موضوع الاتفاقيات البيئية اتضح ان الاتفاقيات البيئة اصبحت على مستوى عالٍ من اهتمامات الحكومات حيث اخذت بعض الدول مثل المانيا تستحدث دائرة تعنى بالتغييرات المناخية في وزارة الخارجية واستثمرت روسيا بذكاء مصادقتها على اتفاقية كيوتو لتحقيق منافع سياسية واقتصادية واستحدثت مصر جهاز خاص لدراسة الاتفاقيات البيئية هو جهاز شؤون البيئة (EEAA) [٢٢] .

ان السياسة الخارجية العراقية قد عانت من سوء العلاقات مع المجتمع الدولي في العقود الثلاث الاخيرة من القرن العشرين وخصوصا مدة العقد التسعيني وبالرغم من الانفتاح على العالم بعد عام ٢٠٠٣ ورفع العقوبات الدولية الا انها اي الخارجية العراقية لم تنجح في اعادة العراق الى وضعه الطبيعي كليا وربما يعود السبب في ذلك الى اتباع الاساليب التقليدية في ادارة العلاقات الدولية فالعراق نجح في اعادة تفعيل عضويته في بعض المنظمات واعادة السفارات الاجنبية والعربية المغلقة في بغداد وبالعكس ولكنها لم تنجح في ايجاد ستراتيجية واضحة للسياسة الخارجية العراقية في بناء علاقاتها الدولية والاقليمية ولا ادوات جديدة في معالجة القضايا العالقة [٢٣]

والاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف تمثل ورقة رابحة جدا في هذا المجال حاليا حيث يمكن استثمارها من النواحي الاتية :

١-التوجه الى الاتحاد الاوربي بوصفه داعماً للاتفاقيات البيئية وتنسيق العلاقات معه وربط مصادقة العراق بمواقف سياسية تساهم في دعم العراق خارجيا خصوصا ان علاقات العراق الخارجية مع الاتحاد الاوربي قد انتعشت بعد عام ٢٠٠٣ [٢٤] مما اسفر عن توقيع اتفاقيتين مهمتين هما اتفاقية مذكرة التعاون في مجال الطاقة عام ٢٠١٠ واتفاقية الشراكة والتعاون عام ٢٠١٢[٢٥]

٢- خروج العراق من تحت الوصاية الدولية لقد عانى العراق منذ دخوله الكويت سنة ١٩٩٠ من الوقوع تحت طائلة البند السابع (وهو الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يخول مجلس الامن اتخاذ اجراءات تصل الى حد العمل العسكري ضد اي دولة يعتقد انها تهدد الامن والسلم العالمي) وقد خرج العراق من تحت هذا البند لينتقل الى البند السادس الذي هو اخف وطاة حيث ان مضمونه يقضي (بان يستخدم مجلس الامن طرق المفاوضة والتحكيم والتحقيق والتوفيق والوساطة والتسوية القضائية لحل المشاكل العالقة وبالامكان اللجوء الى التنظيمات والوكالات الدولية للقيام بهذه الادوار) ومازالت هناك ملفات عالقة لدى العراق منها ملف التعويضات مع الكويت وان ظهور العراق بمظهر قوي وداعم للبيئة سيكون من شانه دعم وضع العراق المعنوي في هذا المجال .

٣-ظهور العراق عنصراً فاعلاً في المجتمع الدولي بعد سنوات العزلة التي عاشها في اثناء مدة العقوبات الدولية والتركيز على الدور الاعلامي والتعبوي الذي يظهر فيه العراق كداعم للبيئة من خلال الظهور القوي في المحافل البيئية .

٤-ربط قضايا البيئة بمسالة الارهاب من أجل الحصول على دعم دولي كامل .

٥-اظهار اضرار الحرب التي تحمل اوزارها العراق وعدم تحميله المسؤولية كاملة ومايترتب عليها من اضرار سياسية .

الاستنتاجات

١-ان الاتفاقيات الدولية تمثل حلقة مهمة من حلقات الاداء السياسي للدولة وتساهم في زيادة وزنها الستراتيجي ومدى احترامها في المجتمع الدولي وان المختص

بالجغرافية السياسية هو الاقدر على دراسة الاتفاقيات مهما كان نوعها باعتباره يتعامل مع مكونات الدولة المادية .

٢- ان الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف بشكل خاص اخذت طابعا سياسيا الى جانب مهامها البيئية واصبحت الدول تبني عليها مواقف سياسية وتسعى من ورائها الى تحقيق مكاسب وطنية .

٣- ان لكل دولة ظروفها الخاصة التي تبني عليها مواقفها من الاتفاقيات البيئية فالولايات المتحدة تنظر الى قضاياها الصناعية وروسيا تسعى الى مكاسب سياسية والهند ترفع شعار الفقر اكبر ملوث للبيئة وهكذا فالموضوع مرتبط بالوضع الوطني لكل دولة .

٤-ان الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف قد اتاحت فرصا اقتصادية مهمة مثل تجارة انبعاثات الكاربون وتجارة النفايات الخطرة المشروعة .

٥-ان الاجماع الدولي في مجال البيئة لايمكن ان يحصل بسبب اختلاف المصالح والرؤى السياسية والاقتصادية والتجارية .

٦- ان العراق على الرغم من مشاركته في مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ الا انه ليس لديه سياسة وموقف واضح من الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الاطراف لحد الان .

التوصيات

١-تشكيل جهاز عراقي حكومي لدراسة الاتفاقيات الدولية بمختلف انواعها اسوة بجهاز EEAAالمصري بشرط ان يضم كوادر مختصة في مختلف المجالات تكون مهمته اعطاء المشورة في الاتفاقيات الدولية قبل ابرامها .

2-استحداث دائرة في وزارة الخارجية تعنى بالتغييرات المناخية وشوؤن البيئة لغرض ربط هذه القضايا المعاصرة في الجانب السياسي اسوة بالدول الكبرى .

٣- ان الوضع العراقي من الناحية البيئية والسياسية يحتم المصادقة على هذه الاتفاقيات لكن يجب دراستها جيدا لتامين الاستفادة القصوى منها وليس لمجرد المصادقة فقط.

٤- استغلال الخلافات الدولية في مجال البيئة وخصوصا التغييرات المناخية وقضايا الانبعاثات ومسك العصى من المنتصف وعدم الانضمام الى جهة من الجهات الا بشروط كما فعلت روسيا

٥-الاستفادة من الفرص الاقتصادية التي تتيحها الاتفاقيات مثل اتفاقية بازل للنفايات الخطرة للتخلص من المخلفات الخطرة وخصوصا مخلفات الحرب وبذلك يمكن التخلص من مضارها الخطرة اولا والاستفادة اقتصاديا ثانيا .

Abstract

Iraq s Response for multilateral international environment agreements and its future reflect on Iraq s national security (a study in politacal geography)

Key word (agreement , environment , geopolitics)

Prof.Dr ***Assistant professor***

Mohammed yosif hajem ***firas abdul-jabbar al- rubaie***

university of diyala –college of eduation for human sciences

After the second half of the 20th century , the world become aware of the issue of environmental pollution and its great dangers. It is not a local issue , it is a global cross –border issue and efforts are being made to cooperate in order to reduce its risks. The multilateral international environmental agreement are one of the forms of international cooperation in combating environmental pollution . these agreement have been held under the auspices of the united nations since 1972 to combat environmental pollution in all its forms .

This paper addressed the issue of multilateral international environmental agreement as an important part of achieving environmental security , which is part of national security in general .The above mentioned conventions are considered one of the solutions that tackle the environmental challenges facing Iraq by oroviding technical solutions including the reconstruction of the technical capabilities of Iraqi cadres and institution .

Furthermore, theses conventions can provide the Iraqi environment with legal cover in terms of the development of domestic law and the international legal protection of the Iraqi environment and they can strengthen the Iraqi political situation at the international level .

الهوامش

1-Karen Kline and Kal RaustialaK, International Environmental Agreements and Remote Sensing Technologies,Sponsored by the Socioeconomic Data and Applications Center (SEDAC) Center for International Earth Science Information Network Columbia University, September 2000,p 5.

(٢) ينظر برنامج الامم المتحدة للبيئة ،دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الاوزون ،امانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ،نيروبي كينيا ،الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٠ صفحات متفرقة .

(٣) ينظر برنامج الامم المتحدة للبيئة ،اتفاقية بازل بشان التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،٢٠١١.

(٤) ابراهيم عبد الجليل ،الاستجابة للمعاهدات البيئية الدولية والاقليمية ،تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية(البيئة العربية تحديات المستقبل) ،بيروت لبنان ، ٢٠٠٨،ص ٢٤٧.

* قامت اليمن على سبيل المثال بتصدير ٢٦٢طن مبيدات منتهية الصلاحية الى بريطانيا ومايقارب ١٥٢٥٠٠طن بطاريات الى اندونسيا في الفترة بين عام ١٩٩٩- ٢٠٠٤ وقام البحرين بتصدير ٧٦١٤٥طن بطاريات الرصاص الحمضية الى اندونسيا و٢٧ طن نفايات كيمائية الى كندا لمعالجتها والتخلص منها وقامت تونس بتصدير بطاريات محتوية على الكادميوم الى بعض بلدان الاتحاد الاوربي ومحولات كهربائية الى منشاة خاصة في فرنسا ينظر نفيسة ابو السعود ، ادارة النفايات ،البيئة العربية تحديات المستقبل ،تقرير المتدى العربي للبيئة والتنمية ،بيروت ، لبنان، ٢٠٠٨ ،ص١٢٣.

(٥) ابراهيم عبد الجليل ،مصدر سابق ص ٢٤١.

(٦)علي صاحب الموسوي ،محمد محمود محمد زنكنة ،الاحترار العالمي مؤشراته انعكاساته في ظل التغييرات المناخية – مطبعة الميزان النجف الاشرف – الطبعة الاولى ٢٠١٥ ، ص ١٣.

(٧) ابراهيم عبد الجليل الاستجابة للمعاهدات مصدر سابق ، ص٢٤١.

(٨) تقرير الامم المتحدة يونيدو لعام ٢٠٠٢.

• صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ تحت عنوان تشريعي وهو (حماية وتحسين البيئة)تاسس بموجبه مجلس حماية وتحسين البيئة ويرتبط بمجلس الوزراء .

(٩)ميزوبوتاميا ،دورية موسوعية عراقية ،مركز دراسات الامة العراقية ،العددان ٢١-٢٢ ،٢٠١٦ صفحات متفرقة .

(١٠)مجلة البيئة والحياة ،وزارة البيئة العراقية (سابقا)،العدد ٤ ٢٠٠٦ طبعة الكترونية .

(١١)طعمة عبد الحمزة الحلو ،الاتفاقيات البيئية المتعدد الاطراف ،مجلة البيئة والحياة ،وزارة البيئة العراقية سابقا ،العدد ٤ ،لسنة ٢٠٠٦ ،طبعة الكترونية .

(١٢) دليل البلدان في التقييم الذاتي لاحتياجاتها من قدرات ادارة الشؤون البيئية العالمية ، سبتمبر ٢٠٠١،اعداد سكرتارية صندوق البيئة العالمية بمساعدة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحوث واشنطن ،ص٦.

(١٣)تقييم المواقع البيئية الساخنة في العراق ،التقييم البيئي بعد النزاع ،برنامج الامم المتحدة للبيئة اليونيب،ص٣.

(١٤) شبكة المعلومات الدولية الانترنيت موقع وزارة البيئة العراقية – سابقا – على الموقع /http://www.estis.net/sites/enviroiraq

(١٥)الامم المتحدة ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)، استعراض الإنتاجية وأنشطة – التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا العدد الاول ،٢٠١١،ص١٧.

(١٦) الاقتصاد الاخضر في عالم عربي متغير ،تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية ،بيروت ٢٠١١.، ص x1 .

(١٧)المصدر نفسه – ص١٧ .

(١٨) سهير ابراهيم حاجم ،الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،الجامعة البنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارة الاقتصادية ،٢٠١٣، ص١٣٣.

(١٩) كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم الاكاديمية العربية في الدنمارك كلية الادارة والاقتصاد قسم ادارة البيئة طبعة الكترونية، ٢٠٠٧، ص٨٤.

(٢٠)حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي مجلة الباحث ٥–٢٠٠٧ ،ص١٦.

*– على الرغم من ان القانون حدد نسب الملوثات وانواعها ومنع تصريف المخلفات الى الانهار الى انه افتقد الى الجانب الجزائي الذي يعاقب المخالف .

**صدرت عدة قوانين عراقية تعالج وضع البيئة ومنها :

أ–قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الاراضي المستصلحة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ .

ب–قرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم (٥) لسنة ١٩٨٧بشان معالجة المخلفات الصناعية والغازية والسائلة والصلبة للعديد من المعامل كمعمل البطاريات والكبريت والزجاج والزيوت النباتية والاسمنت والطابوق والاطارات والاسمدة .

ج–قرارات صيانة حماية وتحسين البيئة بشان تصريف الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة في الانهار رقم (٢)لسنة ١٩٩١.

د–البيان رقم ١ لعام ١٩٩٦ بشان ما تسببه المركبات من تلوث .

هـ –قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ – قانون حماية وتحسين البيئة والذي تم تعديله في عام ٢٠٠١ وقد كان يتضمن اجراءات جزائية وقد تضمن تشكيل مجلس حماية البيئة ودائرة حماية وتحسين البيئة ومجالس

المحافظات لحماية البيئة وقد حدد لمجالس حماية وتحسين البيئة صلاحية ايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ٦ اشهر للمنشآت او المعامل او الاقسام او اي نشاط ملوث للبيئة.

و-التعليمات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية لسنة ١٩٩٩وفي هذه التعليمات نجد انها ادرجت عدد كبير من الصناعات والمشاريع الزراعية والخدمية وحتى المحلات الحرفية وافران الخبز وغيرها وتعتمد على المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية وحدود التصميم الاساس وهي تتعامل مع كل اشكال التلوث .

*** كانت المواد التي عالجت الوضع البيئي في العراق بحسب قانون العقوبات المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ كالاتي :

أ- المادة ٤٨٢الفقرة ثانيا بمعاقبة (من سم الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض او استعمل في صيدها او اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها) بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين .

ب - المادة ٤٩٦ من القانون المذكور على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد عن ثلاثين دينار كل من :

اولا :دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها .

ثانيا :يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من القى في النهر او ترعة او مبزل او مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة من غير ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقا .

ج-المادة ٤٩٧ تنص على ان "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لاتزيد عن عشرة دنانير" كل من :

اولا : "بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك" .

ثانيا :"من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة متنزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذره او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة" .

ثالثا :"من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم ".

رابعا :"من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها

وقد تم تعديل مبلغ الغرامات المنصوص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨وصار مبلغ الغرامة في المخالفات من ٥٠٠٠٠خمسين الف دينار الى ٢٠٠٠٠٠الف دينار مئتي الف دينار وفي الجنح ٢٠٠٠٠١مئتي الف دينار وواحد ولايزيد عن مليون

دينار وفي الجنايات مليون دينار وواحد ولايزيد عن عشرة ملايين دينار .جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩في ٢٠ ربيع الثاني ٥-٤- ٢٠١٠ السنة الواحدة والخمسون ص١.

(٢١)امنة محمد علي ،السياسة الخارجية العراقية تجاه الاتحاد الاوربي وافاقها المستقبلية ،مجلة دراسات دولية ،العدد الرابع والاربعون ،ص١.

(٢٢) ابراهيم عبد الجليل ،مصدر سابق ،ص٢٤٣.

(٢٣)حسين حافظ وهيب ،العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية العراقية دراسة في العاملين الجغرافي والبشري ،دراسات دولية ،العدد الرابع والاربعون ،ص١٦ .

(٢٤)ينظر امنه محمد علي ،مصدر سابق ،ص ١٢١.

(٢٥) شبكة المعلومات الدولية الانترنيت موقع الاتحاد الاوربي https://eeas.europa.eu

- ينظر ميثاق الامم المتحدة الفصل السادس والسابع.

المصادر

اولا الكتب والمراجع

i. نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معدلاً ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، ٢٠١٦ .

ii. **ثانيا الدوريات**

iii. -ابراهيم عبد الجليل ،الاستجابة للمعاهدات البيئية الدولية والاقليمية ،تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية(البيئة العربية تحديات المستقبل) ،بيروت لبنان ، ٢٠٠٨،٢٤٧.

iv. نفيسة ابو السعود ،ادارة النفايات ،البيئة العربية تحديات المستقبل ،تقرير المتدى العربي للبيئة والتنمية ،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٨.

v. ميزوبوتاميا ،دورية موسوعية عراقية ،مركز دراسات الامة العراقية ،العددان ٢١-٢٢ ،٢٠١٦.

vi. مجلة البيئة والحياة ،وزارة البيئة العراقية (سابقا)،العدد ٤ ٢٠٠٦ طبعة الكترونية .

vii. طعمة عبد الحمزة الحلو ،الاتفاقيات البيئية المتعدد الاطراف ،مجلة البيئة والحياة ،وزارة البيئة العراقية سابقا ،العدد ٤ ،لسنة ٢٠٠٦ ،طبعة الكترونية .

viii. حسينة شرون،علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي مجلة الباحث ٥-٢٠٠٧.

ix. جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩في ٢٠ ربيع الثاني ٥-٤- ٢٠١٠ السنة الواحدة والخمسون.

x. حسين حافظ وهيب ،العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية العراقية دراسة في العاملين الجغرافي والبشري ،دراسات دولية ،العدد الرابع والاربعون .

ثالثا المصادر لانكليزية

i. *-Karen Kline and Kal RaustialaK, International Environmental Agreements and Remote Sensing Technologies,Sponsored by the Socioeconomic Data and Applications Center (SEDAC) Center for International Earth Science Information Network Columbia University, September 2000.*

- *Stefu Ioan, Green Diplomacy The Chance to Mitigate the Effects of the Economic Crisis in the Context of Sustainable Development, 1st World Congress of Administrative & Political Sciences (ADPOL-2012).*

رابعا التقارير والنشرات الرسمية

i. ينظر برنامج الامم المتحدة للبيئة ،دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الاوزون ،امانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ،نيروبي كينيا ،الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٠.

ii. ينظر برنامج الامم المتحدة للبيئة ،اتفاقية بازل بشان التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،٢٠١١.

iii. تقرير الامم المتحدة يونيدو لعام ٢٠٠٢.

iv. ينظر مشروع دستور العراق ،تموز ١٩٩٠،ص١٤ وكذلك دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

v. الامم المتحدة ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)، استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا العدد الاول ،٢٠١١.

vi. دليل البلدان في التقييم الذاتي لاحتياجاتها من قدرات ادارة الشؤون البيئية العالمية ، مصدر سابق ،ص٦.

vii. تقييم المواقع البيئية الساخنة في العراق ،التقييم البيئي بعد النزاع ،برنامج الامم المتحدة للبيئة اليون

viii. ينظر ميثاق الامم المتحدة الفصل السادس والسابع.

خامسا شبكة المعلومات الدولية الانترنيت

ix. شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على الموقع uneep.org

x. شبكة المعلومات الدولية الانترنيت موقع وزارة البيئة العراقية – سابقا – على الموقع /http://www.estis.net/sites/enviroiraq